من إصدارات قناة التأصيل العلمي

الخرائط المعرفية لشرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

الدرس التاسع

https://t.me/altaseelalelmi







الدرس التاسع في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

١٤. عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل"

قال المصنف -رحمه الله-: الغائط: الموضع المُطمئن من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث، كراهيةً لذكره بخاص اسمه

والمراحيض: جمع مرحاض وهو المغتسل وهو أيضًا كناية عن موضع التخلي

١٥. عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: "رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي -ﷺ- يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة" وفي رواية "مستقبلًا بيت المقدس"

ما الفرق بين "أتيتم " و"آتيتم"؟
- "أتيتم": جِئتم، مثال: "أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ"
- "آتيتم": أعطيتم، مثال: "وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا"

ما معنى "الغائط"؟ ← هو المكان المنخفض من الأرض

ما مناسبة المكان المنخفض من الأرض لقضاء الحاجة؟ ← أنهم كانوا قديمًا ليس عندهم أماكن في بيوتهم يقضون فيها الحاجة، وهي التي تسمى "الكُنُف" وإنما يخرجون إلى خارج البُنيان فيقصدون الأماكن المنخفضة، لأنها أستر ويقضون فيها حاجتهم

ما المراد بالغائط في الحديث وهو كناية عن ماذا؟
- المراد: الخارج المُستقذر
- الغائط كناية عن: قضاء الحاجة، سواء في الغائط أو بيت الخلاء أو المراحيض أو غير ذلك

ما معنى "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول"؟ ← أي: لا تجعلوها أمامكم سواء جلستم لغائط أو جلستم لبول

ما معنى قوله "ولا تستدبروها"؟ ← أي: لا تجعلوها خلف ظهوركم

ما الأمر الجائز عند البول والغائط؟
- "شرقوا أو غربوا"
- أي نجعلها عن أيماننا أو عن شمائلنا

هذا الحديث فيه خطابان ما هما؟
- الأول: عام، وهو قوله "فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول" وهذا يشمل كل البلدان في أي مكان
- الثاني: خاص، وهو قوله "ولكن شرقوا أو غربوا" فيختص بأهل المدينة ومن كان على سمتهم ممن إذا شرق أو غرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها
  - فإذا شرق أهل المدينة تكون القبلة على أيمانهم، وإذا غربوا تكون على شمائلهم



ما العلة أو الحكمة من تجنب استقبال القبلة أو استدبارها في قضاء الحاجة؟

من أجل احترام القبلة وتعظيمها

ألا يتساوى من هو على حاجته بمن يناجي ربه

والاستدبار فيه امتهانًا لمن استدبرت

عللي: بناء أهل الشام المراحيض باتجاه الكعبة؟

لأن أهل الشام كانوا نصارى لا يتجهون في صلواتهم إلى الكعبة فبنوا مراحيضهم متجهة للكعبة

ماذا كان يفعل الصحابة -رضي الله عنهم- الذين قدموا الشام عند دخول الغائط؟

كانوا ينحرفون عن القبلة أي يميلون عنها ويستغفرون الله أي يطلبون منه المغفرة

لماذا يستغفرون؟

قيل: يستغفرون لمن بناها على هذا الوجه

وهذا ضعيف

لماذا؟

لأنه لو أراد الاستغفار لغير نفسه لقيّد

وقيل: لأنهم ينحرفون، والانحراف ليس مخالفة تامة

فخاف -رضي الله عنه- أن يكون مقصراً في هذا الانحراف فقال "نستغفر الله"

جاء في حديث ابن عمر قوله "فرأيت النبي يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة" وهذا فيه إشكال لأنه يعارض عموم حديث أبي أيوب في قوله -ﷺ- "ولا تستدبروها" كيف جمع العلماء بين هذين الحديثين؟

قال بعضهم بعموم حديث أبي أيوب رضي الله عنه وأنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لا بالخلاء ولا في البنيان

وهذا اختيار أبي أيوب -رضي الله عنه- وشيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن الإمام أحمد

قيل: يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان وهذا مبني على أن حديث ابن عمر مُخصص لحديث أبي أيوب

رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

وأصح الأقوال في المسألة:

أنه يجوز في البنيان استدبار الكعبة دون استقبالها

لأن فعل النبي -ﷺ- يُخصص قوله ولأن فعله سنة وقوله سنة



فوائد من الحديثين

١ شمول الشريعة الإسلامية لكل شيء ← وجه ذلك ← أنه أعلمنا بآداب قضاء الحاجة

٢ تعظيم القبلة ← وذلك بالنهي عن استقبالها أو استدبارها حال قضاء الحاجة

٣ جواز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة ← لقوله "ولكن شرقوا أو غربوا"

٤ أن النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عام في البنيان وغير البنيان ← السبب ← لأن الرسول لم يستثنِ شيئًا ← فهذا الحديث عام ← فلا يجوز أن يبني الإنسان اتجاه مرحاضه إلى القبلة ← وإذا كان بيته قد بُني على هذا فإما:

- أن تغير المجلس "مقعد البول والغائط" لتكون القبلة على يمينك أو يسارك ← وهذا الذي تبرأ به الذمة ويستريح به القلب
- أن يجلس الإنسان وينحرف ويظل المقعد على ما هو عليه، وهذا قاصر من وجوه:
  - ١. أن الإنسان ربما يدخل فينسى ويجلس مستقبل القبلة
  - ٢. أنه قد يدخل شخص آخر فيجلس حيث كان اتجاه المقعد
  - ٣. قد يبيع البيت أو ينتقل عنه بالإرث فيأتي من بعده ويستقبل القبلة، ويكون هو السبب والمتسبب مشارك للفاعل بالإثم

٥ تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ← وهذا يُؤخذ من قوله "لا تستقبلوا" ← ما هو الأصل في النهي؟ ← الأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على خلاف ذلك ← وقد ثبت في الصحيحين حديث ابن عمر أنه قال "فرأيت النبي -ﷺ- يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة" ← وهذا يدل على جواز استدبار القبلة في البنيان

١ دعوى ← أن استدبار القبلة من خصائص النبي ← الرد على الدعوى:

- لا نقبل هذه الدعوى، لأنها دعوى خلاف الأصل
- والأصل أن رسول الله -ﷺ- أسوة وأن ما ثبت في حقه فهو ثابت في حقنا إلا بدليل، والتشريع الموجه للرسول تشريع له وللأمة
- فمن ادعى أن استدبار القبلة حال قضاء الحاجة بالبنيان خاص برسول الله -ﷺ-، فالأصل عدم الخصوصية



٢ دعوى

يمكن أن يكون النبي -ﷺ- فعل ذلك نسياناً

الرد على الدعوى

الأصل فيما فعله أنه تشريع وليس نسيانًا

ولو قبلنا هذا الاحتمال لكان كل أحد يبلغه شيء عن رسول الله -ﷺ- يخالف قاعدته يقول: هذا يحتمل أن يكون ناسيًا

أن ادعاء أن مثل هذا نسيان لمز لرسول الله -ﷺ- ليس بالأمر الهين

لأن النبي -ﷺ- إذا نسي فلا بد أن يُذَكَّر، وإذا ذكر فلا بد أن يُخبر أن ما وقع منه كان نسيان

٣ دعوى

إن ما فعله الرسول كان قبل النهي , والنهي جاءنا ناسخاً

الرد على الدعوى

لا يمكن أن ندعي ذلك، والجمع ممكن، لأنه متى أمكن الجمع لم نقل بالنسخ

لأن النسخ إبطال لحكم شرعي

واذا أمكن الجمع عملنا بالدليلين , وإذا قلنا بالنسخ أبطلنا أحد الدليلين

وهذا شيء ليس بالأمر السهل

فتعين أن يكون حديث ابن عمر مخصصاً لعموم حديث أبي أيوب رضي الله عنهما

٢ دعوى

جعلتم حديث ابن عمر مخصصاً في مسألة الاستدبار أفلا يمكن أن تجعلوه مخصصاً في مسألة الاستقبال , وأنه يجوز استقبال القبلة في البنيان كما يجوز استدبارها

الرد على الدعوى

إن الواجب الأخذ بالعموم وأن يقتصر التخصيص على صورة المُخصص فقط

لا يمكن أن نقيس الاستقبال على الاستدبار

لأن الاستقبال أقبح من الاستدبار وعلى هذا يمتنع القياس

الحاصل

أن حديث ابن عمر يدل على أنه يجوز للإنسان أن يبني مراحيضه في البنيان مستدبرة للكعبة ولا بأس



٦ جواز استقبال القبلة واستدبارها حال الرعاف وخروج الريح والحجامة والجماع

لأن الأصل في هذا الإباحة فيُقتصر في النهي على ما جاء به النص

٧ أن الخطاب الشرعي ينقسم إلى قسمين:

- خطاب عام
- خطاب خاص
  - بالأحوال
  - بالأمكنة
  - بالأزمنة

٨ جواز تبسط الإنسان في بيت قريبه ← لقوله "رقيت يومًا على بيت حفصة"

٩ أن بيوت أزواج النبي -ﷺ- ملكٌ لهن

١٠ جواز مشاهدة القاعد على حاجته ← بشرط ألا يرى عورته

١١ الاستدلال بفعل الرسول لأن فعله من سنته فهو كقوله

١٢ حسن تعليم الرسول ﷺ ← وذلك أنه لما ذكر الممنوع ذكر في المقابل الجائز

١٣ أن الجهات أربع يؤخذ من: ← "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا"

١٤ أنه يجوز في الصلاة أن يستقبل الانسان القبلة ولو انحرف عنها قليلا إذا كان مستقبلاً الجهة

لكن ← من كان يُمكنه أن يُشاهد الكعبة فإن الواجب عليه استقبال عين الكعبة

١٥ جواز تبعض الخطاب يعني: ← قد تكون جملٌ منه عامه وجملٌ منه خاصة

"لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها" ← جملة عامة

"ولكن شرقوا أو غربوا" ← خاص لأهل المدينة ← وكذلك أهل الشام واهل اليمن

اما أهل العراق ومصر فنقول لهم: ← اتجهوا شمالًا أو اتجهوا جنوبًا

١٦ شروط التوبة خمسة:

١. الإخلاص لله عز وجل

٢. أن يندم على ما فعل

٣. أن يُقلع عن الذنب

٤. أن يعزم ألا يعود إلى الذنب

٥. أن تكون التوبة في وقت القبول
- قبل طلوع الشمس من مغربها
- قبل حضور الأجل

المرجع: شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله